مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 6 (1) – 2026: 223- 243

Damascus University Journal of Legal Sciences
Vol 6 (1) -2026: 223 - 243

المواجهة الجزائية للتسجيلات الصوتية بين حرمة الحياة الخاصة وضرورات الإثبات (دراسة مقارنة)

مجد عبدالحي صقر[*1]، تميم مكائيل[2]

[1]*طالب دكتوراه، قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة دمشق.
majd,alsaker@damascusuniversity.edu.sy

[2] أستاذ، قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

الملخص:

أدت الثورة التكنولوجية إلى ظهور أجهزة وتقنيات حديثة تسمح بتسجيل المحادثات و المكالمات الهاتفية والاحتفاظ بهذه التسجيلات بشكل يتيح إعادة الاستماع إليها أو نقلها أو نشرها. وتثير هذه التسجيلات إشكاليات عديدة منها التوفيق بين كونها تشكل مساساً بحرمة الحياة الخاصة للأفراد من جهة، وكونها قد تساعد في الكشف عن الجريمة والجاني، كما أن الحق في حرمة محادثات ومكالمات الفرد يصطدم بحق الضحية –الذي قد تمس به هذه المحادثات أو المكالمات – في الإثبات من جهة، فالمتحدث الذي اعتدى على غيره بمحادثته او مكالماته يهدر باعتدائه حقه في الخصوصية وفي المقابل يصبح حق الشخص الذي وقع عليه هذا الاعتداء في الإثبات أولى بالرعاية، لاسيما فيما لو كانت هذه التسجيلات هي الطريقة الوحيدة لديه لإثبات دعواه.

الكلمات المفتاحية: التسجيل الصوتي، الضحية، الحياة الخاصة، الإثبات.

تاريخ الايداع: 2023/8/1
تاريخ القبول: 2023/10/22

حقوق النشر: جامعة دمشق – سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب
CC BY-NC-SA

ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

The criminal confrontation of audio recordings between the sanctity of private life and the necessities of proof (A comparative study)

Majd Abdul Hai Saker[*1] , Tamim Mikael[2]

[*1]PhD candidate, Department of Criminal Law, Faculty of Law, Damascus University.
majd,alsaker@damascusuniversity.edu.sy
[2]Professor, Department of Criminal Law, Faculty of Law, Damascus University.

Received: 1/8/2023
Accepted: 22/10/2023

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

Abstract:

The technological revolution led to the emergence of modern devices and technologies that allow recording conversations and phone calls and keeping these recordings in a way that allows them to be re-listened, transmitted or published. These recordings raise many problems, including reconciling the fact that they constitute a violation of the sanctity of the private life of individuals on the one hand, and the fact that they may help in revealing the crime and the perpetrator, and the right to sanctity of the conversations and calls of the individual collides with the right of the victim - who may be affected by these conversations or calls - to prove On the one hand, the speaker who assaulted others through his conversations or calls wastes his right to privacy, and on the other hand, the right of the person against whom this assault occurred to evidence becomes more important, especially if these recordings are the only way he has to prove his claim.

Key Words: Audio Recording , Victim, Private Life, Proof.

مقدمة:

أدى التطور العلمي الرهيب الذي شهده العالم في كافة المجالات إلى تحولات جذرية في حياة الأفراد والمجتمع نظراً لما وضعه بين يدي الإنسان من أدوات وتقنيات حديثة جعلت من حياته أكثر رفاهية وسهولة، إلا أنه بالمقابل أدى أيضاً إلى تسهيل ارتكاب الجريمة وازدياد معدلاتها وخصوصاً تلك المتعلقة بالخصوصية.

ومن بين أهم مفرزات هذه التطور الهاتف النقال وتقنيات تسجيل الصوت والمكالمات وهي اختراعات لا يمكن إنكار أهميتها وفائدتها في حياة الناس إلا أن أثارها السلبية أيضاً لم تعد خافية على أحد فقد استخدمت كوسائل في ارتكاب الجرائم والتعدي على خصوصيات الناس وأسرارهم لذلك حاول المشرع وضع تنظيم تشريعي لاستخدام هذه التكنولوجيا و توظيفها في الأغراض النفعية ويحظر استخدامها في التعدي على الأخرين واستباحة حرمة حياتهم الخاصة، لاسيما أن التسجيلات الصوتية قد تشكل دليلاً ووسيلة إثبات أساسية في العديد من الجرائم التي قد تعجز وسائل الاستدلال التقليدية عن كشف ملابساتها وإثباتها.

فجرائم التهديد والابتزاز والقدح والذم واعترافات الجناة فيما بينهم حول الجريمة التي ارتكبوها كلها قد يتم كشفها من خلال تسجيل محادثة أو اتصال هاتفي دارا بين الجاني والمجني عليه أو بين الجاني وشركائه الأمر الذي قد يسهل مهمة القضاء ويحد من حالات إفلات المجرم من العقاب فيما لو تعذر إقامة أي دليل من الأدلة التقليدية على ارتكابه الجريمة.

وتجدر الإشارة إلى أن فاعلية التسجيل الصوتي ومدى جواز الاعتماد عليه في الإثبات مرهون بمدى النجاح في تحقيق التوازن بين مصلحتين أساسيتين: الأولى مصلحة الفرد في أن تصان حرمة حياته الخاصة والتي تعد المحادثات والمكالمات الهاتفية أحد عناصرها والثانية هي مصلحة المجتمع في الكشف عن الجريمة وتقديم الجاني إلى العدالة لينال جزاء ما اقترفت يداه وهو مرهون بنجاح القضاء في إثبات الجريمة وإدانة الجاني بالأدلة والبراهين القطعية فمن غير المقبول أن يتفاجأ الشخص الذي يسعى لإثبات جريمة وقعت عليه بواسطة التسجيل الصوتي بأنه لم يتم قبوله التسجيل الصوتي الذي تقدم به كدليل لا بل إضافةً لذلك تمت إدانته بجريمة خرق حرمة الحياة الخاصة فيتحول بذلك من مجني عليه يقدم دليلاً على الجاني الذي اعتدى عليه إلى جاني قدم دليل إدانته بيده، كما أنه من غير المنطقي إهدار حرمة المحادثات الخاصة بالمطلق تحت ذريعة كشف الجرائم ذلك أن الحق في حرمة المحادثات الخاصة يعد عنصر أساسياً من عناصر الحياة الخاصة، من هنا كان لابد من تحديد ماهية المحادثات الخاصة والمكالمات الهاتفية التي ينبغي أن تتمتع بالحماية الجزائية ووضع قواعد إجرائية تكفل مشروعية استخدام التسجيل الصوتي وتوضح حجية الدليل المستمد منه في الاثبات.

إشكالية البحث: جرم المشرع السوري التسجيلات الصوتية في إطار حماية حرمة المحادثات الخاصة التي تعتبر من الأمور التي تدخل في إطار الحياة الخاصة والتي كفل احترامها الدستور السوري إلا أن هذا التجريم قد يشكل هذا الأمر حرماناً للمجتمع والضحية من دليل أو وسيلة إثبات قد تساعد في الكشف عن وهنا تثور إشكالية البحث في **مدى قدرة المشرع على تحقيق التوازن بين حماية الحياة الخاصة وحق المجتمع والضحية في الكشف عن الجريمة** ، فلا يمكن هدر الحق في الحياة الخاصة من اجل تحقيق مصلحة المجتمع والعكس صحيح .

فهل كفل المشرع السوري تحقيق التوازن بين حماية الحياة الخاصة من انتهاكها من جهة وبين حق المجتمع في كشف الجريمة وحق الفرد في تقديم التسجيل المتضمن اعتداء عليه أو على غيره كدليل إثبات ويمكن التعبير عن هذه الإشكالية من خلال طرح التساؤلات التالية:

- متى يشكل تسجيل المكالمات والمحادثات جرماً معاقباً عليه ومتى يكون مباحاً؟
- ماهي المسؤولية الجزائية المترتبة على من يقوم بتسجيل المحادثات والمكالمات المتضمنة اعتداءً عليه أو مساساً بشخصه ؟
- هل يبقى الفرد الذي تضمنت محادثاته ومكالماته اعتداءً أو مساساً بغيره جديراً بالحماية الجزائية لحرمة محادثاته ومكالماته ؟ أم أن حق المجني عليه في الإثبات يصبح أولى بالرعاية؟
- ماهي حجية التسجيل الصوتي للمحادثات الشخصية و المكالمات الهاتفية في الإثبات الجزائي؟

أهمية البحث:

تبدو أهمية البحث في عدة وجوه:

- إن انتشار الهاتف الجوال أدى إلى ازدياد و تسهيل ارتكاب العديد من الجرائم من خلاله كالقدح والذم والتهديد والابتزاز إضافةً إلى انتشار وسائل وبرامج التسجيل والتي تقوم بتسجيل كافة المكالمات الصادرة والواردة دون علم الطرف الآخر.
- إن الجرائم التي ترتكب بواسطة المكالمات الهاتفية قد لا يكون ثمة مجال لإقامة الدليل عليها إلا بتسجيل هذه المكالمات.
- إن طبيعة الجرائم التي ترتكب بواسطة الهاتف النقال قد لا تعطي للمجني عليه الوقت أو الفرصة للجوء إلى القضاء لاستصدار الإذن بالتسجيل وبالتالي قد تقع الجريمة وتنتهي قبل أن يتمكن من الحصول على الإذن القضائي بالتسجيل مما يفوت عليه الفرصة للحصول على دليل إثبات.
- تعدد الاغراض والغايات الكامنة وراء استخدام هذه الوسائل والتي قد يكون بعضها غير مشروع كالتطفل وانتهاك الحياة الخاصة وبعضها قد يكون مشروع كالرغبة في الحصول على دليل أو الكشف عن جريمة

هدف البحث:

- بيان ماهية التسجيلات الصوتية ، سواء التي يتم الحصول عليها عن طريق الهواتف النقالة ، و التي يتم الحصول عليها عن طريق اجهزة الالتقاط الصغيرة " و ذلك من خلال بيان مفهومها و موقف الفقه و التشريع المقارن من مشروعيتها.
- تقييم موقف المشرع السوري من التسجيلات الصوتية ومقارنته بالتشريعات المقارنة وبيان نقاط الضعف والقوة والاستفادة من خطة التشريعات المقارنة في تعزيز نقاط الضعف ومعالجتها وصولاً إلى إيجاد معالجة جزائية للتسجيل الصوتي تكفل تحقيق التوازن بين الحق في حرمة المحادثات والمكالمات وحق المجتمع والضحية في كشف الجريمة.
- بيان اثر مشروعية الإجراءات في حجية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي

خطة البحث:

المبحث الأول: المحادثات والمكالمات الهاتفية كأحد عناصر الحياة الخاصة.

المطلب الأول: التعريف بالحق في حرمة المحادثات الشخصية والمكالمات الصوتية.

المطلب الثاني: خرق حرمة المحادثات الشخصية والمكالمات الهاتفية بالتسجيل الصوتي.

المبحث الثاني: آثر عدم ممارسة الحق في حرمة المحادثات والمكالمات ضمن النطاق المشروع.

المطلب الأول: في الموازنة بين ضرورات الإثبات وحرمة الحياة الخاصة.

المطلب الثاني: في حجية تسجيل المحادثات والمكالمات في الإثبات الجزائي:

خاتمة.

المبحث الأول:

المحادثات والمكالمات الهاتفية كأحد عناصر الحياة الخاصة:

يعتبر الحق في حرمة الحياة الخاصة من أهم حقوق الإنسان التي اعترفت بها التشريعات وكرستها في قوانينها ويوفر هذا الحق للفرد إمكانية العيش كما يروق له بمعزل عن تدخل الغير في حياته بحيث يستطيع الحفاظ على سرية حياته الخاصة به وعدم جعلها عرضة لأن تلوكها ألسنة الناس أو أن يكون موضوعاً للنشر فالإنسان له الحق في أن يعيش حياة هادئة بعيدة عن العلنية وتطفل الآخرين.

وتعتبر المحادثات التي يجريها الشخص– سواءً بشكل شخصي أو عبر الهاتف النقال – أحد عناصر حياته الخاصة، فهذه الأحاديث والمكالمات تعد مجالاً لتبادل الأسرار وبسط الأفكار الشخصية دون حرج أو خوف من تنصت الغير.

وتحتل المحادثات الشخصية والمكالمات أهمية خاصة من حيث كونها تمثل أحد عناصر الحياة الخاصة للأفراد من جهة، كما أنها قد تكون أداة لارتكاب الجرم كما هو الحال في جرائم القدح والذم والتهديد أو أنها قد تتضمن معلومات أو أسرار تساعد العدالة الجزائية في كشف الجريمة، ومن هنا كان لابد من سياسة جزائية فعالة تكفل تحقيق التوازن بين حق الفرد في الخصوصية وحق المجتمع في كشف الجريمة.

وسنقوم في هذا المبحث بتحديد مفهوم المحادثات والمكالمات وتوضيح المعيار الذي تبنه التشريعات لتقدير تحقق الخصوصية لتلك المحادثات والمكالمات ثم سنتعرق بالتسجيل الصوتي كأحد الاعتداءات التي تطال حرمة هذه المحادثات والمكالمات وتحديد طبيعته والمواجهة الجزائية التي تبنتها التشريعات الجزائية لمواجهته وهوما سنفصله تباعاً:

المطلب الأول: التعريف بالحق في حرمة المحادثات الشخصية والمكالمات الصوتية

يقصد بالحق في حرمة أو خصوصية المحادثات حق الشخص في عدم الاعتداء على الاتصالات أو المحادثات الشخصية التي يجريها سواءً بشكل شخصي مباشر أو بواسطة استخدام جهاز الهاتف، سواء أكان الاتصال سلكياً أم لاسلكي، و سواء أتم ذلك بالتنصت أو المراقبة أو التسجيل في غير الأحوال التي يجيزها القانون[1].

فلكل إنسان الحق في التمتع بالحرية في إجراء أحاديثه ومكالماته الخاصة في وسائل الاتصال المختلفة، بعيداً عن شبهة التصنت، أو الحديث دون حيطة أو حذر وبمأمن من استراق السمع، وقد تدخل التشريع الجزائي لتوفير الضمانات الكافية لحماية حرمة هذه المحادثات من كافة انواع التعديات التي تطالها.

وسنقوم في هذا المطلب بالتعريف بالمحادثات والمكالمات ثم ننتقل لتحديد المعيار المعتمد في التشريع لتقرير الحماية الجزائية لها :

[1]– سليمان بن عبد الله بن سليمان العجلاني، حق الإنسان في حرمة مراسلته الهاتفية الخاصة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كليات الدراسة العليا ،2005، ص255.

الفرع الأول: تعريف المحادثات والمكالمات:

يعرف الحديث بأنه كل صوت له دلالة مفهومه، سواء هذا المفهوم من الممكن إدراكه لدى جمهور السامعين أو لدى فئة قليلة منهم وذلك مهما كانت اللغة التي يجرى بها هذا الحديث[1]، وبالتالي ينتفي وصف الحديث عن الأصوات التي لا تعبر عن معاني وأفكار معينة[2].

ويميز الفقه بين نوعين من المحادثات الشخصية: الأحاديث المباشرة وهي تلك التي تدور بين الأشخاص مباشرة وهو ما يمكن سماعه بالأذن المجردة و يتم بين شخصين أو أكثر شفوياً، والأحاديث غير المباشرة وهي تلك الأحاديث التي يتم تبادلها بين شخصين غير متواجدين في مكان واحد عبر وسائل الاتصال الحديثة السلكية واللاسلكية ومنها المكالمات الهاتفية[3].

وبناءً على ما تقدم يمكننا القول بأن المحادثات هي كل صوت له دلالة مفهومة صادر من شخص ما أو متبادل بين شخصين أو أكثر أيا كانت اللغة المستعملة في ذلك، أما المكالمة الهاتفية فهي أحد أنواع المحادثات الشخصية تجري بطريقة غير مباشرة بين أشخاص متباعدين مكانياً عبر شبكات الاتصال السلكية أو اللاسلكية أو الأنترنت.

الفرع الثاني: معيار الحماية الجزائية لحرمة المحادثات والمكالمات

اقرت التشريعات الجزائية الحماية القانونية لحرمة المحادثات الخاصة إلا أنها قصرت هذه الحماية على المحادثات التي تتصف بالخصوصية ، واختلفت فيما بينها في تحديد المعيار الذي يمكن من خلاله الحكم على المحادثات بأنها خاصة، فبعضها تبنى المعيار المكاني وبعضها الأخر تبنى المعيار الموضوعي أي طبيعة الحديث وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للمحادثات الشخصية إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للمكالمات الهاتفية التي بقيت الحماية الجزائية لها مطلقة دون معيار يميز بين المكالمات وهوما سنفصله تباعاً:

أولاً: معيار الخصوصية في المحادثات الشخصية:

اختلفت التشريعات الجزائية في اتجاهين الاتجاه الاول: تبنى المعيار المكاني ويقصد به أن المحادثات الشخصية المحمية هي المحادثات التي تجري في مكان خاص أياً كان موضوع المحادثة[4]، ويقصد بالمكان الخاص المكان المغلق الذي لا يسمح للغير بدخوله إلا بأذن مالكه أو مديره أو من له حق استعماله أو الانتفاع به كالمساكن[5]، ومن التشريعات التي تبنت هذا المعيار التشريع المصري و الإماراتي والجزائري[6].

1- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص787.

2 – محمد زكي أبو عامر، "الاثبات في المواد الجنائية" ، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2011، ص80.

3 – هبة أحمد علي حسانين، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2007 ، ص 30.

4- عصام البهجي ، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الانسان والمسؤولية المدنية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية، 2005، ص224.

5 –فتحي عامر ، حرية الإعلام والقانون ، ط1، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص237.

6 – مامن بسمة، القيمة القانونية للصوت والصورة كدليل في الإثبات الجزائي، بحث منشور في مجلة جامعة تبسه ،العدد الرابع، جوان2015،ص180

كما أن المشرع الفرنسي سابقاً تبنى هذا المعيار في قانون العقوبات الفرنسي القديم الملغى رقم17يوليو1970 في المادة 368 منه التي عاقبت على تسمع وتسجيل واستراق الأحاديث شريطة أن تكون قد جرت في مكان خاص إلا أنه عدل عن موقفه هذا بعد صدور قانون العقوبات الجديد [1].

ونرى أنه يعاب على هذا المعيار هو أنه يقصر الحماية الجزائية على المحادثات التي تجري في مكان خاص علماً أن هذه المحادثات قد تكون خاصة وإن جرت في مكان عام كمقهى أو حديقة كما أنه قد يشمل بالحماية محادثات عادية لا تتضمن في مضمونها أسرار شخصية أو خصوصية تجعلها جديرة بالحماية.

أما الاتجاه الثاني فقد تبنى معيار طبيعة الحديث حيث يشترط بحسب هذا المعيار لقيام جريمة التعدي على الأحاديث الخاصة أن يكون الكلام الذي تم التنصت عليه أو تسجيله أو نقله ذا طابع خصوصي أو سري، و يستوي بعد ذلك أن يكون صادرا في مكان عام أو في مكان خاص، فالعبرة ليست بطبيعة المكان بل بطبيعة الحديث موضوع الجريمة ، فإذا كان الحديث خاصا يحوي أسرارا و معلومات خاصة بالشخص، فهنا تقوم الجريمة بصرف النظر عن المكان الذي يتم فيه إجراء الحديث[2].

ومن التشريعات التي تبنت هذ المعيار المشرع الفرنسي حيث عدل عن موقفه السابق في قانون العقوبات الجديد نتيجة للانتقادات التي وجهت للمعيار الموضوعي في ظل قانون 17 يوليو 1970 [3]والمشرع الأردني في المادة 348 من قانون العقوبات كرس الحماية لحرمة الحياة الخاصة من استراق السمع أو البصر بأية وسيلة كانت بما في ذلك التسجيل الصوتي.

ونعتقد أن هذه الاتجاه وإن كان يشكل مذهباً معتدلاً بين الذهاب في حماية المحادثات الشخصية إلى أقصى حد بحيث يكون المساس بحرمتها مجرماً بشكل مطلق وبين القول في قصر الحماية على تواجد المتحدثين في مكان خاص وهو ما يؤدي إلى إضعاف هذه الحماية إلا أننا نرى أنه يؤخذ عليه أنه يعلق التجريم على طبيعة الحديث الذي يدور بين المتحدثين وهو ما لا يمكن معرفته إلا بعد الاطلاع على هذا الحديث وبالتالي ترك باب التجريم معلقاً على الصدفة أو القدر فقد يطلع شخص أو يقوم بتسجيل حديث بين شخصين ولا يعاقب وذلك لمجرد أن الصدفة شاءت أن يكون الحديث المسجل غير خاص في الوقت الذي يعاقب آخر ارتكب ذات الفعل لكون الصدفة شاءت أن يكون الحديث خاصاً أو سرياً أي أن التجريم لا ينبغي أن يعلق على أمر مجهول بالنسبة لمرتكب مما يجعله غير قادر على تحديد ما إذا كان سيرتكب فعلاً مجرماً فينتهي عنه أم أنه سيرتكب فعلاً مباحاً .

ونرى أن الحماية الجزائية ينبغي أن تطال المحادثات الخاصة كافة مهما كان مضمونها وأينما جرت وذلك نظرا لانعدام الاهمية الاجتماعية من الاطلاع على مضمونها أو تسجيلها وذلك باستثناء الحالات التي يتم فيها التعرض لهذه المحادثات لضرورات تتعلق بالأمن وكشف الجرائم والحصول على دليل على أن يتم ذلك ضمن قيود وشروط محددة .

---

1 – محمد أمين الخرشه – إبراهيم سليمان القطاونه، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في القانون الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية المجلد 13 العدد 1، 2015، ص71.

2 – أحمد محمد حسان ، الحماية القانونية للمحادثات الهاتفية و الشخصية ، مجلة كلية الدراسات العليا ، العدد السابع ، مصر، 2002، ص 9.

2 p997-- G. Levasseur,1994,Protection de la personne de l’image et de la vie privée, Gaz Pal., Paris

3– محمد نور الدين، الحماية الجنائية للحق في خصوصية المكالمات الهاتفية دراسة تحليلية نقدية للقانونين الكويتي والإماراتي، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلّد 43 ، ملحق4، 2016، ص1692، ص 322.

ثانياً: معيار الخصوصية في المكالمات الهاتفية:

إذا كانت التشريعات اختلفت في المعايير التي تبنتها لإضفاء طابع الخصوصية على المحادثات الشخصية فإن التساؤل يثور حول ما إذا كانت المعايير التي اعتمدتها تلك التشريعات بالنسبة للمحادثات الخاصة هي ذاتها المعمول بها للقول بخصوصية المكالمات الهاتفية ، ومن استقراء النصوص التي عاقبت على المساس بحرمة المكالمات الهاتفية نجد أنها جاءت مطلقة ولم تضع معياراً للقول بخصوصية هذه المكالمات حيث يتمتع الشخص بهذا الحق دون النظر إلى مضمون هذه المكالمات، وما إذا كانت تتضمن أسراراً بين طرفي المكالمة من عدمه، بل ويتمتع الشخص بحقه في خصوصية مكالماته حتى ولو كانت المكالمة عادية، لم تتعرض لأية أمور شخصية تتعلق بحياته أو عناصرها، كما لو كانت المكالمة لمجرد تبادل التهنئة بين طرفيها بشأن مناسبة دينية أو رسمية معينة، ومن ثم يمكن القول أنه ليس ثمة ربط أو ارتباط بين تمتع الشخص بالحق في خصوصية المكالمات الهاتفية وبين سرية مضمون هذه المكالمات[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه مع التطور التقني واستخدام الأنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي أصبح بالإمكان القيام بإجراء المكالمات عن طريق برامج الأنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي المختلفة سواء كمكالمات صوتية أو فديو ونرى أن المكالمات الصوتية بمختلف أنواعها تحظى بالحماية الجزائية بغض النظر عن مضمونها .

المطلب الثاني: خرق حرمة المحادثات الشخصية والمكالمات الهاتفية بالتسجيل الصوتي:

تتعدد الافعال التي قد يتم من خلالها التعدي على حرمة المحادثات و المكالمات الهاتفية وقد جرمت التشريعات الجزائية هذه الافعال وعاقبت عليها ضماناً لحق الفرد في حرمة حياته الخاصة وما يهمنا من هذه الأفعال في إطار بحثنا التسجيل الصوتي ، حيث جرمت التشريعات الجزائية التسجيل الصوتي في إطار تحقيق الحماية الجزائية لحرمة المحادثات والمكالمات إلا أن هذه الحماية لم تكن مطلقة إذ وضعت هذه التشريعات بعض الاستثناءات التي يمكن من خلالها المساس بحرمة هذه المحادثات ضمن ضوابط وشروط محددة تقتضيها ضرورة الكشف عن الجرائم.

وسنتناول في هذا المطلب التعريف بالتسجيل الصوتي وطبيعته القانونية والمواجهة الجزائية التي انتهجتها التشريعات لحماية حرمة المحادثات والمكالمات منه:

الفرع الأول: تعريف التسجيل الصوتي وطبيعته القانونية:

التسجيل لغة: جذرها اللغوي(سجل) وسجل الشيء أي أرسله متصلاً وسجل الماء أي صبه صباً متصلاً وسجل الصورة أو القصيدة أي فرأها قراءة متصلة2.

أما التسجيل اصطلاحاً: هو تدوين الشيء في السجلات والدواوين الرسمية[3]، وعلى الرغم من أن تعريف مفردة التسجيل تعريف فني أكثر من كونه قانوني إلا بعض الفقهاء في القانون الجزائي قد تعرضوا لتعريف التسجيلات الصوتي كونها تشكل أحد جرائم خرق

2- المعجم الوسيط، أحمد حسن الزيات وآخرون، ط6، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، 2004، ص417.

3- جابر إسماعيل الحجاحجة، حجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي ، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية المجلد8 العدد1,2011،ص21.

حرمة الحياة الخاصة حيث عرفها البعض بأنها "الاحتفاظ بالحديث على أشرطة يمكن من استرجاعها مرة ثانية[1]، كما عرفها البعض الأخر بأنها "حفظ الأحاديث الخاصة على المادة المخصصة لإعادة الاستماع إليها"[2].

ونرى أن التعريف الاخير للتسجيل الصوتي هو الاشمل كون تسجيلات المكالمات الهاتفية تتم بواسطة الهاتف النقال وتحفظ على ذاكرته فضلاً عن تعدد الوسائط التي أصبح يتم تخزين تلك التسجيلات عليها.

وقد اختلف الفقه والقضاء في شأن الطبيعة القانونية للتسجيل الصوتي للمحادثات الخاصة حيث ذهب رأي في الفقه إلى اعتباره مجرد وسيلة تساعد في الوصول إلى الدليل القولي أو المحافظة عليه وليس دليلاً مادياً[3].

في حين اعتبرها الفقه الايطالي بأنها نوع من المحررات من حيث كونها وسيلة حديثة لتحديد الكلمة المنطوقة وهو ما قررته محكمة النقض الايطالية، في حين اعتبرها بعض الفقه في أمريكا مجرد اداة للتحري وليس وسيلة لجمع الأدلة [4]، أما المحكمة الفيدرالية العليا في أمريكا فقد ذهبت في قرار لها اعام 1990 إلى اعتبار التسجيل نوعاً من الضبط بينما اعتبرت التنصت من قبيل التفتيش، بينما ذهبت بعض أحكام القضاء اللبناني إلى أن التسجيلات تعد قرينة وإن كانت ضعيفة يضيفها القاضي إلى ادلة الإثبات[5].

وقد ذهب الرأي الراجح في الفقه إلى اعتبار التسجيل الصوتي إجراء من إجراءات التفتيش على اعتبار أن التفتيش هو الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع لسر صاحبه لضبط ما عسى يفيد في كشف الحقيقة في جريمة معينة.

ونرى أن التسجيل الصوتي هو إجراء من نوع خاص شبيه بإجراءات التفتيش في حال القيام به من سلطة التحقيق وكان مستوفياً للشروط القانونية المنصوص عليها إلا أنه يختلف أن إجراءات التفتيش التي تتم في الغالب بحضور المشتبه به أما التسجيل فيتم بشكل سري ودون علم المشتبه به، أما التسجيل الصوتي الذي يتم من قبل الأفراد فهو أساساً فعل مجرم إلا ضمن استثناءات نص عليها القانون وعند تحقق هذه الشروط والضوابط فإننا نرى أنه لا يوجد ما يمنع من اعتبار التسجيل دليلا يخضع للسلطة التقديرية كغيره من الأدلة.

الفرع الثاني: المواجهة الجزائية للتسجيل الصوتي للمحادثات والمكالمات:

اتفقت أغلب التشريعات على تجريم التسجيل الصوتي للمحادثات والمكالمات الهاتفية إلا إنها أجازت هذا لتسجيل ضمن شروط وضوابط معينة فنجد أن المشرع الفرنسي في القانون رقم (91- 646) في 10 يوليو 1991 بشأن تنظيم مراقبة وتسجيل الاتصالات بوسائل الاتصال المختلفة جاء في مادته الأولى الفقرة أ على " سرية المراسلات التي يتم نقلها عن طريق الهاتف أو وسائل الاتصال يضمن القانون حمايتها ، كما نص في الفقرة الثانية من نفس المادة على استثناء عن المبدأ المتقدم حيث جاء فيها " ولا يجوز الاعتداء على هذا السر إلا عن طريق السلطة العامة وفي حالات الضرورة التي تبررها المصلحة العامة المنصوص

3- محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005،ص308.

2 – أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة للحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص273.

3 – وهو رأي د. سامي الحسيني مشار إليه لدى محمد فاتح حسن، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، مطبعة الشرطة، بغداد، 1987، ص141.

4 – محمد الشهاوي، مرجع سابق ، ص456.

5 – سمير فرنان بالي، الإثبات العلمي والتقني، اجتهادات قضائية ، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص265

عليها في القانون وفي نطاق الحدود المبينة فيه[1]، كما استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية او تسجيلها إلا أنها استلزمت العديد من الضمانات منها : الحصول على أذن من قاضي التحقيق وحتمية اشراف القاضي على عملية المراقبة أو التسجيل وأوجبت أيضاً عد استخدام أساليب الخداع أو الغش في التنصت ومراعاة حقوق الدفاع[2].

ونرى أن المشرع الفرنسي قد وضع ثقته الكاملة في قاضي التحقيق في إجراء التسجيلات الصوتية بحيث تتم بأذن منه وبأشرافه ودون استخدام اساليب الخداع والغش وترك الأمر لمطلق تقديره دون تحديد مدة زمنية أو نوع الموضوع الذي يتم التسجيل بخصوصه بخلاف المشرع المصري الذي نرى أنه كان موفقاً عندما اشترط أن يكون الجرم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وأن يكون أمر الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناءً على أمر مسبب و حدد المدة بثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، ذلك أن جرائم المخالفات والجنح التي تقل عقوبتها عن ثلاثة أشهر ليست على ذاك القدر من الاهمية التي تستدعي إهدار حرمة المحادثات والمكالمات ، كما أن ترك مدة المراقبة دون تحديد قد يجعل من خصوصيات الأفراد مستباحة لفترة طويلة.

أما المشرع اللبناني فقد سار على نهج المشرع المصري في تحديد نوع الجرم الذي يسمح بتسجيل ومراقبة المحادثات للكشف عنها وفي تحديد مدة المراقبة أو التسجيل وذلك في المادة الأولى من القانون رقم 140 الصادر في 10/27/ 1999 الذي مازال ساري المفعول حيث اشترط أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها لمدة لا تقل عن سنة أيا كان الشخص مرتكب الجريمة ، كما حصر القانون سلطة إصدار قرار التسجيل بقاضي التحقيق الأول في كل محافظة ، على أن يكون القرار خطياً ومشتملاً على الجريمة محل الملاحقة أو التحقيق ووسيلة الاتصال التي ينصب عليها التسجيل ومدة التسجيل على ألا تتجاوز الشهرين إلا إذا تم تمديدها لمدة أو مدد أخرى وفاً لما ينص عيه القانون ويترتب على مخالفة أحد هذه الشروط بطلان الاجراء[3].

أما المشرع السوري فعلى خلاف المشرعين المصري واللبناني جرم استخدام الوسائل التقنية في الحصول على تسجيلات صوتية تخص أحد الناس دون رضاه وذلك في القانون رقم 20 لعام 2022 المتضمن إعادة تنظيم قواعد الجريمة المعلوماتية في المادة 23 منه "ويقصد بوسائل تقانة المعلومات الأدوات التي تُستخدم في معالجة المعلومات وتوليدها ونقلها وتبادلها وحفظها ونرى أنه كان موفقاً ذلك أنه شمل كافة أنواع التسجيلات الصوتية سواءً تسجيل المحادثات الشخصية المباشرة أو المكالمات السلكية أو اللاسلكية دون أن يتبنى معياراً محدداً لخصوصية الحديث علماً أن التعليمات التنفيذية[4] قصرت التجريم على تسجيل المكالمات الصوتية أو مكالمات الفديو والتقاط الصور علماً أن النص جاء مطلقاً أي أنه يشمل تسجيل الاحاديث الشخصية والمكالمات على حد سواء، وهو ما ينطوي على تناقض وإننا نقترح تعديل التعليمات التنفيذية وإبقاء النص على إطلاقه بحيث يشمل المحادثات الشخصية المباشرة بالإضافة للمكالمات الصوتية ، كما نرى انه كان موفقاً في استخدام عبارة المكالمات الصوتية كونها تشمل

1 – أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة للحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، دراسة مقارنة، مرجع سابق ، ص 179.

2 – حلا محمود حميد العاني ، جريمة التسجيل الصوتي ومراقبة المحادثات التليفونية أو التنصت عليها، ص3083

3 – عمار عباس الحسيني، مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل في الاثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة أهل البيت ، العدد الثامن، العراق، ص179.

4 – القرار رقم /207/ تاريخ 2022/5/10 المتضمن التعليمات التنفيذية للقانون رقم /20/الخاص بتنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية.

المكالمات الهاتفية والمكالمات التي تجري عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي ، وقد انفرد المشرع السوري عن غيره من التشريعات السابقة باشتراط توفر القصد الخاص لقيام جريمة التسجيل وهو قصد إثبات واقعة أو التهديد بالنشر أو الابتزاز أو الكسب المادي، وإننا لا نؤيده في هذا التوجه كونه يضيق من دائرة التجريم ويفتح المجال لتقليص الحماية الجزائية لحرمة المحادثات والمكالمات. وأخيراً استثنى من دائرة التجريم التسجيلات التي تتم بناءً على اذن من النيابة العامة لتصوير أو تسجيل جرم معين لإثبات وقوعه أو بعض الأعراف الاجتماعية والتقاليد مثالها: التسجيل ضمن الأعراس – التسجيل للمراقبة ضمن المنازل والشركات[1]"، دون أن يسلك منهج غيره من التشريعات في اشتراط نوع معين للجرم وتحديد مدة معينة للمراقبة والتسجيل.

كما أنه أنفرد أيضاً بإضافة ظرف مشدد للعقوبة في حال وقوع الجرم على المكلف بعمل عام أثناء ممارسته لعمله أو بسببه ونعتقد أن المشرع السوري في هذا التشديد قصد توفير الحماية الجزائية للمكلف بعمل عام و حرصاً على حسن سير أعمال الوظيفة العامة ، إلا أننا لا نؤيد هذا التوجه ونراه غير مبرر ذلك أن التسجيلات الصوتية التي تقع على الموظف أو المكلف بعمل أثناء ممارسته لعمله أو بسببه لن يكون لها أي تأثير على حسن سير أعمال الوظيفة العامة ما دام هذا الموظف أو المكلف يقوم بعمله بأمانة وإخلاص ويلتزم بالقوانين والأنظمة التي تحكم عمله أو وظيفته.

المبحث الثاني: أثر عدم ممارسة الحق في حرمة المحادثات والمكالمات ضمن النطاق المشروع:

كرست التشريعات كما مر معنا في المبحث السابق الحماية الجزائية للمحادثات الشخصية والمكالمات الهاتفية إلا أنها أغفلت كون هذه المحادثات والمكالمات يمكن أن تكون مجالاً لارتكاب العديد من الجرائم والتعديات على الأفراد كارتكاب جرائم التهديد والقدح والذم والتحريض والتحرش وغيرها من الجرائم القولية التي يكون فيها مجرد التلفظ بالكلام كافياً لوقوع الجرم.

وإذا كانت العديد من التشريعات قد رفعت الحماية الجزائية عن المحادثات والمكالمات التي لا تعد خاصة حسب المعيار الذي تبنته (المكان – طبيعة الحديث) كما مر معنا في المبحث السابق أفلا يكون من الأولى بها أن ترفع هذه الحماية عن المكالمات والمحادثات التي تنطوي على سلوك آثم أو مجرم وبشكل خاص عندما يتم التسجيل من قبل الضحية الذي مست تلك المكالمات بأحد حقوقه المحمية قانوناً وبالتالي كيف يمكن القول بأن حق الطرف المعتدي في الخصوصية يبقى جديراً بالحماية رغم الاعتداء الذي صدر عنه في حين نهدر حق الضحية في الإثبات وتقديم الأدلة التي تثبت انتهاك أحد حقوقه ، الأمر الذي يثير إشكالية تحقيق التوازن بين هذين الحقين.

المطلب الأول: في الموازنة بين ضرورات الإثبات وحرمة الحياة الخاصة:

خصت أغلب التشريعات المكالمات الهاتفية بالحماية الجزائية ووضعت العديد من الضمانات لحماية الحق في الحياة الخاصة عند ممارستها من خلال المكالمات الهاتفية، ومن ذلك تجريم تسجيل المكالمات الهاتفية، واستلزام صدور أذن مسبق لمراقبتها وكلها ضمانات ترتبط حتماً بالحياة الخاصة والتي سمح القانون باختراق سياجها في حدود ضيقة تستلزمها المصلحة العامة في ضبط أدلة الجريمة. وسنتناول في هذا المطلب آثر عدم ممارسة المحادثات والمكالمات ضمن النطاق المشروع في الإثبات حيث أن التعسف في استعمال المكالمات والمحادثات بما يخرجها من النطاق المشروع لتدخل إلى النطاق المحظور بحيث تصبح جرماً معاقباً عليه يسقط عن صاحب هذه المكالمات والمحادثات حقه في حماية حرمة هذه المحادثات والمكالمات لصالح الضحية الذي

مست به وبالتالي يغدو فعل التسجيل الذي يقوم به لإثبات الاعتداء الذي طاله بفعل هذه المكالمات أو المحادثات مشروعاً ومن ثم يكون من حقه تقديم الدليل الناتج عنه أمام القضاء وليس ثمة ما يمنع القضاء من الاستناد إلى هذا الدليل في حكمه وهو ما سنوضحه في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: سقوط الحماية الجزائية عن الحق في حرمة المكالمات والمحادثات:

يهدف قانون العقوبات إلى حماية مصالح متنوعة وقد تكون هذه المصالح لتنوعها متضاربة فينشأ تنازع بينها مما يتعين معه المفاضلة بين هذه المصالح وإضفاء الحماية على المصلحة الاجدر بالرعاية ، وإذا كان هذا هو شأن أسباب الإباحة التي تسمح بالتضحية بالمصلحة الاقل من أجل حماية وإعلاء قيمة حق آخر ، وإذا كنا نتحدث دوماً عن الدور القانوني لسبب الإباحة في تجريد الفعل من الصفة غير المشروعة وإخراجه من نطاق التجريم فإنه يجب أن نقر _ من جهة أخرى – أنه من الصعب الحديث عن "حق" إذا كان سلوك الفرد _ موضوع البحث– يمس حقوق الاخرين ولا يقره القانون ابتداءً فلا يأخذ الاعتداء غير المشروع مكاناً بين الحقوق الجديرة بالحماية. حيث أنه لا مجال للحديث عن حق الفرد في خصوصية محادثاته الخاصة أو مكالماته إذا كانت هذه الاحاديث ذاتها تمثل اعتداء على حق آخر جدير بالرعاية كحق المتحدث إليه في إثبات الاعتداء الذي تعرض له من خلال هذه المكالمة، بمعنى أخر لا يتصور أن تكون المحادثات محلاً للحماية الجزائية إذا تضمنت اعتداء كقدح أو ذم أو تهديد لأن وجود الحق يرتبط بمشروعية محله وسببه وهو ما ينتفي عند الاعتداء[1].

فالحماية التي كفلتها التشريعات لخصوصية المحادثات هي أحد وجوه حماية الحياة الخاصة فتستمد حصانتها من الحق في الحياة الخاصة وما يعني من حرية الفرد في انتهاج الأسلوب الذي يرتضيه بعيداً عن تدخل الغير، وحقه في إضفاء طابع السرية على ممارسته لهذه الحياة وترتيباً على ذلك تنحصر وتتقلص هذه الحماية إذا ما فقدت هذه الخصوصية قيمتها الاجتماعية أو إذا اقترنت ممارستها بمخاطر تهدد حريات المواطنين دون سبب مشروع.

وعلى ذلك فلا مجال للقول مثلاً بحرية الفرد في نشر أسراره الخاصة اذا كانت تصطدم مع الحياء العام، ولا مجال للحديث عن سرية الخطابات إذا كانت تنطوي على جريمة من الجرائم كتهديد بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال ، أو على قدح أو ذم حيث يحق للمجني عليه في تلك الجرائم ارتكازاً لحق التبليغ الكشف عن الجرائم، بل يجوز اتخاذ الخطاب ذاته –والذي يدخل بحسب الأصل في وعاء سرية الفرد – دليلاً لإدانته فكما يكون من حق الفرد الكشف عن مضمون الخطابات التي تتضمن قدح أو ذم فإنه يكون له ذات الحق في مجال المحادثات التي تحتوي على جرائم .

فالمحادثات والمكالمات الهاتفية يتعين أن تمارس في النطاق المشروع فلا تستخدم كوسيلة لارتكاب الجرائم مما يخرجها من نطاق الحماية المقررة لها قانوناً، وفي ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية أنه لا يستطيع مقدم الطعن أن يعترض على تسجيل مكالمات تلفظ بها وهي في حد ذاتها تشكل فعلاً مؤثماً جنائياً ولا يمكن أن تدخل في نطاق المادة 368 من قانون العقوبات[2] .

وبدورنا نؤيد محكمة النقض الفرنسية في توجهها استناداً إلى أنه لا ينبغي للحق في خصوصية المحادثات والمكالمات أن يتخذه الجاني ستاراً يتمكن من خلاله من التنصل من جريمته أو طمس ادلتها لاسيما وأن القيمة الاجتماعية لحرمة المحادثات الخاصة

[1]– طارق سرور، حق المجني عليه في تسجيل المكالمات الماسة بشخصه ،ط2، دار النهضة العربية، 2004، ص43.

2– طارق سرور، المرجع السابق، ، ص44،

تغدو معدومة عندما يقوم الشخص بارتكاب جريمة ما (قدح وذم وتهديد) أمام حق المجني عليه في حماية نفسه من الاعتداء الذي وقع عليه وإقامة الدليل على هذا الاعتداء ونسبته للجاني.

الفرع الثاني: إباحة تسجيل المحادثات الهاتفية من طرف الضحية:

يرى جانب من الفقه بأن تسجيل المحادثة الهاتفية من طرف الضحية هو الإجراء الأمثل بل الوحيد الذي يثبت ارتكاب الجريمة في حالات الاستعجال القصوى، ولمشروعية التسجيل لابد أن تكون هناك جريمة معاقب عليها بعقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات، وان تكون هذه الوسيلة هي الوحيدة لإثبات الجريمة، في حين يرى غالبية الفقه والقضاء الفرنسي أن تسجيل الضحية لمحادثاته الهاتفية مع الغير إجراء مشروع، إذا كانت المكالمة تمثل جريمة، وبالتالي اعتبار التسجيل وسيلة من وسائل الدفاع، طالما يستطيع المتهم مناقشة عناصر الإثبات التي تجمعت ضده ، وبالتالي لا تندرج المعاكسات والمكالمات الهاتفية المؤثمة في مجال حقوق الإنسان، وتزول عنها الحماية القانونية، لأنها لا تستند إلى أساس شرعي مما يؤدي إلى انتفاء الصفة الإجرامية عن هذا التسجيل الذي لا يشكل اعتداء على حق يحميه القانون بل يمثل ضبطا لدليل الإدانة في جريمة حال ارتكابها[1].

وإننا نؤيد هذا التوجه في إخراج المكالمات المتضمنة اعتداءً أو جرماً من نطاق الحماية الجزائية.

وتجدر الإشارة إلى أن قضية تسجيل المجني عليه في جرائم القدح والذم المحادثات التي جرت بينه وبين الجاني تثير مشكلتين قانونيتين الأولى تتصل بمدى تحقق جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة للمتحدث معه باعتبار أن تسجيل وإفشاء مضمون المكالمات الهاتفية تحقق دون رضا هذا المتحدث الأخر والثانية تدور حول تحديد القيمة القانونية لتلك التسجيلات في مجال الإثبات فيدق التساؤل حول مدى حجية الدليل المستمد من التسجيل الذي تم الحصول عليه دون رضا المتحدث، وقد أجابت محكمة النقض المصرية على هذه التساؤلات في حكمها رقم 22340لسنة 62 قضائية الصادر بجلسة2000/5/18والتي قضت فيه بأن (لما كان نص المادة 95 مكررة من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه الرئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 166 مكرر، ٣٠٨ مكرر من قانون العقوبات قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفوني معين أن يأمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغراف والتليفونات وشكوى المجني عليه في الجريمة المذكورة بوضعه تحت المراقبة للمدة التي يحددها ومفاد ذلك بصريح النص وواضح دلالته أن المشرع تطلب مباشرة الإجراءات المبينة بالمادة السابق ذكرها، كي يوضع تحت المراقبة التليفون الذي استعان به الجاني في توجيه ألفاظ القدح والذم إلى المجني عليه، بحسبان أن تلك الإجراءات فرضت ضمانة لحماية الحياة الخاصة والأحاديث الشخصية للمتهم، ومن ثم فلا تسري تلك الإجراءات على تسجيل ألفاظ القدح والذم من هاتف المجني عليه الذي يكون له بإرادته وحدها ودون حاجة إلى الحصول على إذن من رئيس المحكمة الابتدائية بتسجيلها بغير أن يعد ذلك اعتداء على الحياة الخاصة لأحد، ومن ثم فلا جناح على المدعيين بالحقوق المدنية إذ وضعا خط التليفون الخاص بهما جهاز تسجيل لضبط ألفاظ السباب الموجهة إليهما توصلا إلى التعرف على شخص من اعتاد على توجيه ألفاظ القدح والذم إليهما عن طريق الهاتف)[2].

---

1 – مونة مقلاتي ، حق الضحية في تسجيل المحادثات الهاتفية كألية لحماية شخصه، بحث مشور مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، عدد1 مجلد 2، 2021، ص50

2 – طارق سرور، حق المجني عليه في تسجيل المكالمات الماسة بشخصه ،ط2، دار النهضة العربية، 2004، ص8.

وإننا نؤيد توجه محكمة النقض المصرية ذلك أن مصلحة المجني عليه تصبح أجدر بالحماية من حق الجاني في حرمة محادثاته نظراً لكون هذا الأخير قد أهدر حقه في الخصوصية بعد الاعتداء الذي صدر منه، ونرى أن رفع الصفة الجرمية عن التسجيل الصوتي المقدم من الضحية كدليل للمكالمات أو المحادثات الماسة به، ينبغي أن يتم توسيعه ليشمل التسجيلات المقدمة من الأفراد العاديين عن جرائم لا تمسهم شخصياً تماشياً مع سياسة المشرع السوري في إضفاء واجب للإبلاغ عن الجرائم ومساعدةً للعدالة الجزائية في إماطة اللثام عن الحقيقة وكشف الجرائم والمجرمين، فضلاً عن انه لو مثل أحد للشهادة أمام القضاء وتضمنت شهادته ما يمس بخصوصيات بعض الأفراد فإنه يستفيد من مانع عقاب وهو أداء اواجب وبالتالي فإذا كان مانع العقاب المتمثل في واجب أداء الشهادة يعفي المجرم من العقاب فإنه من باب أولى ان يكون حق الدفاع أمام المحكمة ينطوي على مثل هذا الأثر بالنسبة للتسجيل المقدم من الضحية.

المطلب الثاني: حجية تسجيل المحادثات والمكالمات في الإثبات الجزائي:

يحكم الإثبات الجزائي قاعدتين الاولى هي حرية الإثبات وتعني أن القاضي الجزائي غير مقيد بطريقة معينة من طرق الإثبات وله أن يكون قناعته بثبوت الجريمة أو نفيها من كل ما يحصل عليه أو يقدم له من بينات كتابية أو شفهية أو قرائن وغيرها، والنيابة العامة والخصوم الأخرين في الدعوى حرية مطلقة في اختيار وسائل الاثبات التي يريدون الاعتماد عليها في الإثبات أو الدفاع ولا يقيد هذه الحرية غير وجود نص صريح يقضي بذلك في القانون، أم القاعدة الثانية فهي حرية اقتناع القاضي الجزائي في تكوين عقيدته والتي تعني أن له الحرية في أن يحصل على الحقيقة التي ينشدها من أي دليل إثبات يقتنع به ويهمل أي دليل لا يطمئن إليه[1].

وإذا كان القاضي الجزائي غير مقيد بطريق محدد من طرق الإثبات إلا أن ذلك لا يعني غياب القيود والضوابط التي يجب اتباعها وأهم هذه الضوابط هي أن تكون الأدلة مشروعة وناتجة عن إجراءات صحيحة حيث أن إي دليل مستحدث تفرزه التكنلوجيا الحديثة، عندما يتم اللجوء إليه في الإثبات الجزائي، يثير مشاكل عدة تتجلى في ناحيتين الأولى هي مدى جواز الاعتماد عليه في إثبات الجرائم، أي بمعنى آخر مدى اعتراف المشرع به كدليل يركن إليه في جواز اعتباره دليل إثبات أو نفي للجرائم.

أما الناحية الثانية فتتمثل بضرورة الحصول على هذا الدليل بطرق مشروعة، أي تراعى فيها ضمانات حقوق الإنسان في أن تبقى حياته الخاصة مصانة من أي اعتداء قد يقع عليها[2].

وقد بينا سابقاً أن التشريعات الجزائية جرمت التسجيلات الصوتية للمحادثات والمكالمات من حيث المبدأ ثم استثنت من التجريم التسجيل الذي يتم الحصول عليه بإجراءات وشروط معينة ولما كان التسجيل الصوتي الذي يبنى عليه إدانة شخص ما يجب أن يكون قد تم اتخاذه بصورة سليمة ومطابقة للإجراءات والضوابط التي رسمها القانون، فإن الحصول عليه بطريقة غير مشروعة من شأنه أن يوقعه تحت مغبة البطلان ومن ثم يبطل ما بني عليه ، وسنبحث فيما يلي في حجية كل من التسجيلات الصوتية سواءً التي تؤخذ بطريقة مشروعة أو غير مشروعة:

[1] – بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية،ج2،منشورات الجامعة الافتراضية، دمشق،2018، ص53.

2 – عيسى الذيب، مشروعية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة دمشق،2019، ص16.

الفرع الأول: في حالة عدم مشروعية الحصول على التسجيل الصوتي

على الرغم من حرية القاضي الجنائي في الاثبات إلا أنه لا يستطيع أن يقبل دليلاً تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة فتطبيقا لمبدأ المشروعية فان الدليل لا يكون مشروعاً، ومن ثم لا يكون مقبولاً في عملية الاثبات إلا اذا جرت عملية البحث عنه والحصول عليه وعملية تقديمه الى القضاء أو اقامته بالطرق التي تكفل تحقيق توازن عادل بين حق الدولة في تطبيق العقاب وحق المتهم في توفير ضمانات الكافية لاحترام كرامته الانسانية ويخضع قبول وتقدير الدليل المستمد من أجهزة المراقبة الى مبدأ حرية القاضي الجنائي إذا له أن يأخذ ما يطمئن اليه إذا تم الحصول عليه بطريقة مشروعة ويطرح ما يطمئن اليه بهدف الوصول الى الحقيقة:

أولاً: في حالات الإدانة: إذا كانت أغلب التشريعات قد اعترفت بمشروعية التسجيل الصوتي للمحادثات والمكالمات متى توافرت شروطه، وبكون الدليل المستمد منه بدوره مشروعاً يعتمد عليه في مسائل الاثبات الجنائي، أما إذا لم تتوافر هذه الشروط كان الإجراء باطلاً، وكان الدليل المستمد منه بدوره باطلاً؛ إذ أن القاعدة أن ما بني على باطل فهو باطل[1].

إذن فالحصول على دليل يدين من قام بارتكاب الجريمة بصورة غير مشروعة يترتب عليه بطلان الدليل وعدم جواز الأخذ به في تكوين عقيدة القاضي للحكم على المتهم وذلك استنادا إلى مبدأ الشرعية الإجرائية ويترتب على ذلك أيضاً أنه لو تقدم أحد الأشخاص ببلاغ إلى السلطات لوقوع جريمة قدح وذم عليه من أحد المتصلين وقدم دليلا لذلك تسجيل للمكالمة الصوتية والذي تم دون رضاء أو علم الطرف الأخر فإنه بحسب رأي البعض لا يمكن إثبات جريمة القدح والذم بهذا التسجيل نظراً لبطلانه[2].

ولا يوجد في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري أو القانون رقم 20 لعام 2022 المتضمن اعادة تنظيم القواعد القانونية الناظمة للجريمة المعلوماتية نص صريح وعام يقضي بوجوب أن تكون الأدلة مشروعة أو ببطلان الدليل الناجم عن الأجراء غير المشروع سواء فيما يتعلق بالأدلة التقليدية أو حتى الأدلة الإلكترونية [3]، حيث أن المشرع السوري عندما حدد شروط الدليل الإلكتروني في المادة 41 من القانون 20 المذكور لم يشر إلى شرط المشروعية فترك للمحكمة تقدير قيمة الدليل الرقمي شريطة تحقق شرطين هما أن تكون نظم المعلوماتية المستمد منها هذا الدليل تعمل على نحو سليم و ألا يطرأ على الدليل المقدم إلى المحكمة أي تغيير خلال مدة حفظه.

ومن هنا نجد أن المشرع السوري اعترف للقاضي بسلطة تقديرية واسعة في تحديد القواعد التي يترتب على مخالفتها البطلان وتمييزها عن القواعد التي لا يترتب على مخالفتها البطلان وهو ما يسمى بمذهب البطلان النسبي[4]، فقد جاء في قرار لمحكمة النقض السورية " لا يؤخذ بالاعتراف الحاصل نتيجة الضرب مالم يكن مؤيداً بأدلة أخرى"، أما فيما يخص التسجيل الصوتي فلم يكن هناك قبل صدور قانون الجرائم الإلكترونية نص يبين مدى جواز الاعتماد عليها أو حجيتها ودى اعتبارها من الأدلة المقبولة لذلك فقد سار الاجتهاد القضائي في سورية على عدم قبول هذه التسجيلات الناشئة عن إجراءات غير مشروعة في الاثبات، وفي اجتهاد صادر عن محكمة النقض غرفة مخاصمة القضاة الهيئة العامة رقم 340 أساس 152 تاريخ 3/ 4/ 2007

---

[1]– نور الدين محمد، الحماية الجنائية للحق في خصوصية المكالمات الهاتفية دراسة تحليلية نقدية للقانونين الكويتي والإماراتي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، مجلد43 ملحق4، 2016، ص1712.

[2]– أحمد منصور، حجية التسجيلات الصوتية في القانون المصري، مقال منشور في موسوعة حماة الحق، الأردن، بلا تاريخ ، ص11.

[3] – عيسى الذيب ، مرجع سابق، ص402

4 – عيسى الذيب ، مرجع سابق ، ص276

أنه: "لا جدوى من إبراز شريط التسجيل على اعتبار أنه ليس من الأدلة المقبولة قانوناً كبينة في قانون البينات." وكان اجتهاد قضائي سابق قد صدر عن الغرفة العسكرية ومنشور في مجلة المحامون عام 2003 أن: "الاتصال الهاتفي لا يرقى إلى مرتبة الدليل الجازم"، وبالتالي يمكن القول إن موقف القضاء السوري هو رفض الاعتماد على هذه التسجيلات في اثبات واقعة ما مدعى بها، لأن مبدأ مشروعية الدليل يعد من المبادئ الراسخة في نظرية الإثبات [1].

ولكن بصدور القانون رقم 20 لعام 2022 المتضمن إعادة تنظيم القواعد الناظمة للجريمة الإلكترونية قنن المشرع السوري التسجيلات الصوتية حيث اشترط لإباحة الحصول على التسجيلات الصوتية في الفقرة ج من المادة 23 من هذا القانون "وجود أذن من السلطة القضائية أو أن يكون الغرض منها هو أحد الحالات التي تبيحها الأعراف العامة كما في الأعراس والمناسبات العامة، وبالتالي فإنه في حال الحصول على التسجيل بطريقة مشروعة طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة المذكورة فإنه لا يوجد ما يمنع المحكمة من الاستناد إليه كدليل إثبات وتقدير قيمته وفقاً لسلطتها التقديرية مادام قد توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 41 من ذات القانون التي تضمنت "يعود للمحكمة تقدير قيمة الدليل الرقمي شريطة تحقق شرطين الأول أن تكون نظم المعلوماتية المستمد منها هذا الدليل تعمل على نحو سليم الشرط الثاني هو ألا يطرأ على الدليل المقدم إلى المحكمة أي تغيير خلال مدة حفظه كما تضمنت الفقرة ب من قرينة على أن الدليل الرقمي المقدم إلى المحكمة يعد مستجمعاً للشرطين الواردين في الفقرة/ أ /من هذه المادة ما لم يثبت العكس.

وفي غير إحدى هاتين الحالتين يصبح التسجيل الصوتي فعلاً مجرماً معاقباً عليه بالحبس من شهر إلى ستة أشهر بموجب المادة (23) من هذا القانون، وإننا نميل إلى الرأي الذي يرى أن المراقبة أو تسجيل المحادثات تحمل بين طياتها انتهاكاً للخصوصية التي يتمتع بها الفرد وهي مصونة بالدستور وبالتالي فإن مخالفة ما نص عليه الدستور يورث بطلاناً مطلقاً فضلاً عن أن المراقبة إجراء منتج للدليل والدليل المستمد من جريمة يكون باطلاً [2].

ثانياً: في حالات البراءة:

تشكل قرينة البراءة أحد أهم المبادئ في القانون الجزائي وتعني أن المتهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم ويترتب على هذه القرينة أنه في حال قُدم تسجيل صوتي كدليل على براءة المتهم، وعندئذ يجوز الاستناد إليه بلا قيد أو شرط، حتى ولو كان الحصول عليه قد تم بطريقة غير مشروعة، لأن ذلك في حقيقة الأمر عودة الأصل وبالتالي لا يقبل تقييد حرية المتهم باشتراط مشروعية دليل البراءة[3]. فإذا كان التسجيل الصوتي الذي تحصل عليه المتهم سيترتب عليه تبرئته من التهمة المنسوبة إليه فإنه يكون له حجية في نفي تلك التهمة حتى ولو تم التحصيل عليه بصورة غير مشروعة، مع ملاحظة أن ذلك من شأنه أن يقيم في حق المتهم جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة إذا تحققت أركانها.

وهذا ما تؤكده محكمة النقض المصرية في حكمها رقم 4684 لسنة 58 قضائية الصادر بجلسة 1989/11/2والتي قضت فيه بأنه: (لما كان من المقرر أنه وإن كان يشترط في دليل الإدانة أن يكون مشروعاً ، إذ لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل

1 – أمل عبد الهادي مسعود ، التسجيلات الصوتية وقيمتها في الاثبات، بحث منشور على الرابط https://www.dampress.net/mobile/?page=show_det&category_id=48&id=60566

2 –عيسى الذيب، مرجع سابق، ص299

3 – عبدالله تميم التميمي، مشروعية التسجيل الصوتي بين الأطراف لإثبات حق دون التشهير، مقال منشور في مجلة مكة المكرمة،2019،ص16.

باطل في القانون ، إلا أن المشروعية ليست بشرط واجب في دليل البراءة ذلك بأن الأصل على مقتضى المادة 67 من الدستور و المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم بات، مما لا يقبل معه تقييد حرية المحكمة في دليل البراءة باشتراط مماثل لما هو مطلوب في دليل الإدانة [1].

والجير بالذكر أنه لا يوجد في القانون السوري نص يجيز أو يمنع المحكمة من الاستناد إلى دليل غير مشروع للحكم بالبراءة، ولكن طبقاً للمبادئ العامة فإنه لا يشترط في دليل البراءة أن يكون ثمرة إجراء مشروع وذلك لأن الأصل في المتهم البراءة، ولا حاجة للمحكمة في أن تثبت براءته[2] ، ونرى أنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق هذه القاعدة على الادلة الإلكترونية ومنها التسجيلات الصوتية وبالتالي تأسيس حكم البراءة على التسجيلات الصوتية التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة.

الفرع الثاني: في حالة مشروعية الحصول على الدليل الصوتي:

يعد التسجيل الصوتي بمثابة إقرار غير قضائي، والإقرار غير القضائي هو الذي يصدر من المقر في غير مجلس القضاء أو أمامه في غير الدعوى المتعلقة بمحل الإقرار. وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في حكمها رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٩ قضائية الصادر بجلسة 1970/2/22والتي قضت فيه بأن: (التسجيل الصوتي يعد ولا ريب إقرارا غير قضائي....) كما ذهبت في قرارات أخرى الى الأخذ بالتسجيلات الصوتية والتي طرحت على القضاء المصري عام2008 في قضية مقتل الفنانة (سوزان تميم) حيث اعتمد على مكالمة هاتفية مسجلة بينها وبين المتهم وايضا ما تم اعتماده من قبل المحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية المصرية السابق (محمد مرسي) من تسجيل سابق له على قناة الجزيرة القطرية اثناء حجزه في سجن شمال غرب القاهرة وتم عرض هذا التسجيل اثناء المحاكمة لما كان ينطوي عليه من معلومات حول تحديد مكان السجن الذي وضع فيه الرئيس من قبل المحاكمة فيه[3]، وكذلك من الشواهد الأخرى على الاستعانة بالتسجيل الصوتي ما ذكره محامي الرئيس السابق للجمهورية المصرية (حسني مبارك) من انه لا يوجد تسجيلات صوتية أو وثائق رسمية تثبت توجيه الرئيس حسني مبارك لوزير الداخلية او اي من قيادات العسكرية التي تفيد ضرب المتظاهرين والاعتداء عليهم[4].

أما القضاء الفرنسي فقد كان موقفه متذبذباً إزاء قبول التسجيل الصوتي إلا أن معظم احكامه تشير إلى عدم استبعاد إجراء التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي مع ان القضاء الفرنسي لا يضفي على الأقوال التي يتم تسجيلها ذات القيمة القانونية للاعتراف أنما لا تعدو كونها قرينة أو دلائل تضاف إلى غيرها من عناصر الإثبات الاخرى التي تسهم في تكوين قناعة القاضي شريطة مراعاة حقوق الدفاع، ، كما قضت محكمة (degon) أن تسجيل المحادثات يتساوى مع الإقرارات الشفهية خلال الاستجواب ولأن هذه الوسيلة قد تتعرض إلى التزييف فلا يمكن استعمالها إلا في أضيق الحدود[5].

1- طارق سرور، مرجع سابق ، ص39.

2 - عيسى الذيب مرجع سابق ، ص404

3 - الطعن رقم (4544) جلسة 1990/1/4 والطعن رقم(21459) في 1999/11/9والطعن رقم(17250) تاريخ 2000/3/1 مشار إليهم لدى نوف حسين متروك العجارمة ، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الإثبات الجزائي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط ، 2019، ص67.

4- الطعن رقم (4544) جلسة 1990/1/4 والطعن رقم(21459) في 1999/11/9والطعن رقم(17250) تاريخ 2000/3/1 مشار إليهم لدى نوف حسين متروك العجارمة ، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الإثبات الجزائي، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، 2019، ص67

5- موسى مسعود ارحومة، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجزائي " دراسة مقارنة" ط1، منشورات جامعة قفار يونس، بنغازي. 1999، ص422.

ومؤخراً أكد القضاء الفرنسي موقفه فيما يتعلق بالاعتماد على التسجيلات الصوتية في قضية حظيت بتغطية إعلامية كبيرة، والمعروفة باسم "قضية (بيتنكور) في 31 يناير/كانون الثاني عام 2012، حيث قضت الغرفة الجزائية بمحكمة النقض الفرنسية بأن " التسجيلات الصوتية التي تم الحصول عليها دون معرفة شخص ما تعتبر مقبولة في المحكمة كدليل من أجل تقديم شكوى ضد هذا الشخص لارتكابه جرائم جنائية مذنب بها..."[1] ونرى أن هذا التوجه الحديث للقضاء الفرنسي يشكل معطفاً في اتجاه تغليب حق المجني عليه في الإثبات على حق الجاني أو المدعى عليه في حرمة الحياة الخاصة.

أما القضاء المصري فقد ذهب إلى قبول تلك التسجيلات واعتبارها دليلاً في الإثبات الجزائي حيث قضت محكمة النقض المصرية بأنه " ويجوز للمحكمة أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات و أن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وان تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص متى كان في ذلك ظهور للحقيقة في جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل على ثلاثة أشهر، طبعاً وهذا القرار ما هو إلا تأكيد على القواعد العامة التي أوردها المشرع المصري بشأن التسجيل وهو ما يؤكد أن هذا التسجيل يكون مقبولاً متى تم فيه مراعاة الضمانات التي أوردها القانون[2].

أما القضاء اللبناني فقد ذهب في بعض قراراته الى قبول التسجيل الصوتي في الاثبات الجزائي وان كان قد اعتبرها بينة ضعيفة في الاثبات مادام القاضي الجزائي قد اقتنع بمصدرها ومنها القضية المعروضة علبه عام 1993 بالقول " وحيث لا يرتكز القضاء اللبناني على التسجيلات وحدها ليبني قناعته بل يمكنه أن يأخذ من التسجيلات التي يقتنع بمصدرها ويستبعد الخطأ والريبة عند الحصول عليها فيعتبرها قرينة ولو ضعيفة يضيفها إلى سائر ما توفر لديه من قرائن ووسائل إثبات تساهم في تكوين قناعته[3].

وقد بينا سابقاً أن المشرع السوري اشترط لإباحة الحصول على التسجيلات وجود أذن من السلطة القضائية أو أن يكون الغرض منها هو أحد الحالات التي تبيحها الأعراف العامة كما في الأعراس والمناسبات العامة، وبالتالي فإنه في حال الحصول على التسجيل بطريقة مشروعة طبقاً لما هو منصوص عليه في القانون فإنه لا يوجد ما يمنع المحكمة من الاستناد إليه كدليل إثبات وتقدير قيمته وفقاً لسلطتها التقديرية شريطة تحقق الشرطين المنصوص عليهما في المادة 41 من ذات القانون التي تضمنت "يعود للمحكمة تقدير قيمة الدليل الرقمي شريطة تحقق شرطين هما أن تكون نظم المعلوماتية المستمد منها هذا الدليل تعمل على نحو سليم و ألا يطرأ على الدليل المقدم إلى المحكمة أي تغيير خلال مدة حفظه كما تضمنت الفقرة ب من قرينة على أن الدليل الرقمي المقدم إلى المحكمة يعد مستجمعاً للشرطين الواردين في الفقرة/ أ /من هذه المادة ما لم يثبت العكس.

خاتمة. إن التسجيل الصوتي على أهميته ودوره في الإثبات إلا أنه قد يغدو سلاحاً ذو حدين فيما لو لم يتم وضع قيود وضوابط تمكن من استخدامه بطريقة تحقق الفائدة المرجوة منه في كشف الجريمة وذلك مع مراعاة عدم المغالاة في اللجوء إليه إلا بالقدر الذي تمليه الضرورة والحاجة حرصاً على خصوصيات الأفراد وحرمة محادثاتهم الخاصة وفي نهاية البحث خلصنا إلى جملة من النتائج وقدمنا على ضوئها عدد من المقترحات:

1- Marilyn Baldeck-Clémence Joz, L’enregistrement comme moyen de preuve au pénal مقال منشور على الرابط https://www.avft.org/2013/01/24/lenregistrement-comme-moyen-de-preuve-au-penal-si-cest-possible/

2- عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص189.

3 – سمير فرنان بالي، مرجع سابق، ص262.

أولاً: النتائج:

1. القاعدة العامة في التسجيلات الصوتية هي تجريمها والاستثناء هي الإباحة في حالة توفر الشروط المنصوص عليها في القانون وأهمها الإذن القضائي.
2. تتمتع المحادثة التليفونية بالحماية الجزائية المقررة لها بغض النظر عن محتواها كما أن الحماية المقررة تنسحب إلى المحادثة التي تجرى باستخدام برامج الحاسب الآلي، والتي تسمح بإجراء محادثات صوتية ومرئية، من خلال شبكة المعلوماتية.
3. رجحت المواجهة الجزائية التي اتبعتها التشريعات الجزائية فيما يتعلق بالتسجيل الصوتي حق الفرد في حرمة حياته الخاصة على كل من حق المجتمع في الكشف عن الجريمة وحق المجني عليه في إثبات الاعتداء الذي طاله.
4. أعترف المشرع السوري بالأدلة الرقمية ومن بينها التسجيل الصوتي على أن يعود تقدير قيمتها للمحكمة بعد تحقق شرطي عمل الأنظمة الإلكترونية المستمد منها الدليل على نحو سليم وعدم إجراء أي تعديل على الدليل خلال مدة حفظه.

ثانياً: المقترحات:

1. تعديل المادة 176 من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتصبح كما يلي " لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البينات التي تم الحصول عليها بطريقة مشروعة وقدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية".
2. تعديل الفقرة ج من المادة 23 من القانون رقم 20 لعام 2022 لتصبح كما يلي " لا تطبق أحكام هذه المادة في الاحوال التالية 3- وجود اذن من السلطة القضائية3- إباحة الأعراف العامة 3- تسجيل المجني عليه للمكالمات الهاتفية او المحادثات الماسة بشخصه أو المتضمنة لجرم مرتكب بحقه"
3. تعديل المادة 41 من القانون رقم 20 لعام 2022 بإضافة شرط ثالث للفقرة (أ) منها كما يلي"3- أن يتم الحصول على الدليل الإلكتروني بطريقة مشروعة ".
4. تعديل التعليمات التنفيذية الصادرة بالقرار/207/ تاريخ 2022/5/10 فيما يتعلق بالتسجيلات الصوتية لتصبح كما يلي:" يقصد بالمخالفة المقصودة في المادة 23 من القانون رقم 20 " قيام الشخص باستخدام وسائل تقانة المعلومات للحصول على تسجيلات صوتية سواءً تسجيل مكالمات أو تسجيل محادثات ذات طبيعة خاصة أو مكالمات الفديو أو التقاط الصور لأشخاص دون رضاهم يستثنى منها الاذن من النيابة العامة لتصوير أو تسجيل جرم معين لإثبات وقوعه أو بعض الأعراف الاجتماعية والتقاليد(مثالها :التسجيل ضمن الأعراس –التسجيل للمراقبة ضمن المنازل والشركات....الخ.
5. إضافة شروط للسماح بالإذن بتسجيل أو مراقبة المحادثات تتمثل بأن يكون الجرم الذي يراد التسجيل او المراقبة بخصوصه من نوع الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس سنة فأكثر، وتحديد مدة شهر للمراقبة والتسجيل بعدها يصار إلى تجديد الإذن وفق تقدير السلطة القضائية.
6. إضافة فقرة إلى المادة 23 من القانون رقم 20 تقضي بتشديد العقوبة في حال تم نشر التسجيل الصوتي أو إذاعته أو التهديد بذلك.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

المراجع:

1. أبو عامر، محمد زكي. 2011 ،الاثبات في المواد الجنائية" ، دار الجامعة الجديدة، مصر.
2. البهجي، عصام. 2005، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الانسان والمسؤولية المدنية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية.
3. التميمي.تميم عبدالله،2019، مشروعية التسجيل الصوتي بين الأطراف لإثبات حق دون التشهير، مقال منشور في مجلة مكة المكرمة.
4. الحجاحجة، جابر إسماعيل. 2011 ، حجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي ، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية المجلد8 العدد1.
5. الحسيني، عمار عباس. بلا تاريخ، مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل في الاثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة أهل البيت ، العدد الثامن، العراق.
6. الخرشه، محمد أمين – القطاونه، إبراهيم سليمان.2015، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في القانون الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية المجلد 13 العدد 1.
7. الذيب ،عيسى غازي.2019، مشروعية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة دمشق.
8. ارحومة، موسى مسعود. 1999، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجزائي " دراسة مقارنة" ط1، منشورات جامعة قفار يونس، بنغازي.
9. الشهاوي، محمد. 2005، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية، القاهرة.
10. العساف، شذى. 2015،الحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير في القانون الأردني، رسالة دكتوراه كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، عمان.
11. القدسي، بارعة. 2018، أصول المحاكمات الجزائية2،منشورات الجامعة الافتراضية، دمشق.
12. المرصفاوي. حسن صادق، 1990، المرصفاوي في المحقق الجنائي، ط2، منشأة المعارف الإسكندرية .
13. بالي، سمير فرنان.2009، الإثبات العلمي والتقني، اجتهادات قضائية ، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية.
14. بوشالة، رمزي. 2015، التنصت على المكالمات و التقاط الصور بين التجريم و الإباحة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي.
15. بن يونس، عمر محمد. 2007، الدليل الرقمي، ط1، بدون مكان نشر.
16. حسان أحمد محمد. 2002، الحماية القانونية للمحادثات الهاتفية و الشخصية، مجلة كلية الدراسات العليا ، العدد السابع ، مصر .
17. حسان، أحمد محمد. 2001، نحو نظرية عامة للحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة .
18. حسن محمد فاتح. 1987، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، مطبعة الشرطة ، بغداد.

19. حسانين، هبة أحمد علي. 2007، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة.
20. خليل، أحمد ضياء الدين محمد. 1983، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، القاهرة.
21. عامر، فتحي. 2021، حرية الإعلام والقانون ، ط1، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.
22. سرور، طارق، حق المجني عليه في تسجيل المكالمات الماسة بشخصه ،ط2، دار النهضة العربية، 2004.
23. مامن، بسمة. 2015،القيمة القانونية للصوت والصورة كدليل في الإثبات الجزائي، بحث منشور في جامعة تبسه ،العدد الرابع.
24. منصور، أحمد. بلا تاريخ ، حجية التسجيلات الصوتية في القانون المصري، مقال منشور في موسوعة حماة الحق، الأردن.
25. نائل، ابراهيم عيد. 2000، الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة .
26. نجيب حسني، محمود. 1988، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة.
27. نور الدين. محمد، 2016، الحماية الجنائية للحق في خصوصية المكالمات الهاتفية دراسة تحليلية نقدية للقانونين الكويتي والإماراتي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، مجلد43 ملحق4.
28. حلا محمود حميد العاني ، جريمة التسجيل الصوتي ومراقبة المحادثات التليفونية أو التنصت عليها، بحث نشور في المجلة القانونية جامعة القاهرة كلية الحقوق فرع الخرطوم،المجلد9 العدد9، 2021
29. محمد فاتح حسن ، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، مطبعة الشرطة، بغداد ،1987.
30.G. Levasseur،1994،Protection de la personne de l’image et de la vie privée, Gaz Pal., (Paris).